

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.198(2003)
18 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الجزء الأول من الدفعة السابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض
عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
(المطالبات من الفئة "دال")، اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في
جلسته ١٣١ التي عقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") تقرير وتوصيات فريق
المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الجزء الأول من الدفعة السابعة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")،
والتي تشمل ٣٨٢ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما
يتعلق بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في مرفق
التقرير، هي كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/17. وطبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في
"القواعد" (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ التي ستُدفع
لكل صاحب مطالبة، بل ستُقدم إلى كل حكومة معنية على حدة.

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	-	١	١ ١٠٩ ٣٢٤,٧٦	٠,٠٠
الهند	١٤	٣	٥ ٤٧٠ ١٥٩,٧١	٨٤٣ ٣٠٧,٠٨
إسرائيل	١	-	٢ ٧١٠ ٠٠٠,٠٠	٤٦١ ٨٣٤,٩٦
الأردن	٨٣	١٤	٥٠ ٩٠٣ ٤١٥,٢١	١١ ٩٨٥ ٥١٩,٧٤
الكويت	٢٣٠	١	٤٥٧ ٧٧٩ ٧٢٠,١٦	٩٣ ٨٢٩ ١٧٨,١٧
لبنان	٥	١	١ ٨٢١ ٦٧٢,٧٩	٧٢٢ ٠٢٤,٠٩
باكستان	١١	-	٧ ٤١٤ ٢٥١,٠٧	٢ ١٧٣ ١١٨,٥٦
المملكة العربية السعودية	٣	١٠	١٠ ٨٢٩ ٣٥٦,٥٤	٤١٤ ١٩٦,٢٩
المملكة المتحدة	-	١	٤٥ ٦٢٧,٣٨	٠٠,٠
الولايات المتحدة	١	-	٢ ٨٤١ ٠٢٥,٠٠	١ ٢٨٩ ٥٤٨,٨٠
اليمن	١	-	٥٥١ ٤٩٤,٤٣	١٧٥ ٧٠٥,٢٣
المجموع	٣٤٩	٣١	٥٤١ ٤٧٦ ٠٤٧,٠٥	١١١ ٨٩٤ ٤٣٢,٩٢

٣- يلاحظ، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٣ من التقرير، أن اثنين من أصحاب المطالبات قد سحبوا مطالبتهما أثناء نظر الفريق في هذه الدفعة؛

٤- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197(2003))، باستثناء ذلك الجزء من مطالبة واحدة (المطالبة رقم 3003017) الذي علق دفع التعويض بصده البالغ ٤١ ٢٤٢,٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد وجه فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" في الفقرات من ١٢ إلى ١٧ من تقريره وتوصياته انتباه مجلس الإدارة إلى هذه المطالبة التي تتصل بمطالبة سبق أن دفع تعويض بصدها وهي المطالبة رقم ٨٨٥٣٤٨ من الفئة "جيم". ويأمر مجلس الإدارة الأمانة أن تبلغ الحكومة المسؤولة أو الكيان مقدم المطالبة المسؤول بضرورة النظر في الإجراء المناسب لاسترداد المبلغ وهو ٤١ ٢٤٢,٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من صاحب المطالبة من الفئة "جيم" وإعادته إلى صندوق التعويضات؛

٥- يقرر أيضاً، عملاً بالفقرة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات الثلاث من الفئة "ألف" والتي تبلغ ٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ومبالغ المطالبات التسع من الفئة "جيم" والتي تبلغ ٣٧٠,٧٧ ٢٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وهي المطالبات المقدمة من حكومة لبنان والتي يشملها التقرير؛

٦- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197(2003))؛

٧- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٩٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب على الحكومات أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.
